بإذن الإمام في حاله الذي وشرط المستخلَف بفتح اللام كالقاضي إلا
أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به
ويحكم باجتهاده إن كان أو اجتهاد مقلَّده بفتح اللام إن كان
مقلِّداً بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه
أي خلاف الحكم باجتهاده ومقلده ولو شرطه لم يصح الاستخلاف
كما لو شرطه الإمام في تولية القاضي ولو حكّم خصمان أو أكثر
رجلاً أو أكثر في غير حد الله تعالى جاز مطلقاً وقيل يجوز
بشرط عدم قاض في البلد وقيل يختص الجواز بمال دون قصاص
ونكاح ونحوهما كلعان وحد قذف والوجهان مأخوذان من طرق
ولا يحكم فيما لا طالب له معين من حد وتعزير لله تعالى أو حق مالي له
سبحانه وتعالى ولا يجوز تحكيم غير الأهل مع وجود الأهل والأجانب
حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص ولا ينفذ حكمه أي المحكَّم إلا على
راض به فلا يكفي رضا قاتل في حكمه بضرب دية على عاقلته بل
يشترط رضاهم ولو كان أحد المتحاكمين القاضي لم يشترط رضى الآخر
ولو حكّما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين
ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم
ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر لالتزامه ويشترط في المحكَّم أن

بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز مطلقاً

يكون له الحكم للمتحاكمين فلا يجوز لأب وابن ولا على عدو وليس
للمحكم أن يحبس بل غايته الإثبات والحكم وإذا حكم بشيء من العقوبات
كالقود وحد القذف لم يستوف لأن ذلك يخرم أبهة الولاية ولو نصب
الإمام قاضيين ببلد وخص كلاً منهما بمكان منه أو زمن أو نوع
كالأموال والدماء والفروج جاز وكذا إن لم يخص بشيء بل عمم
ما فوض له يجوز في الأصح كوكيلين إلا أن يشرط اجتماعهما
على الحكم فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد فإن
كان شرط الاجتماع في المتفق عليه لم يضر وينصب أكثر من قاضيين
ولو بلا حاجة ببلد كاثنين إذ لا محذور

فصل

إذا جن قاض
أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة
أو نسيان لم ينفذ حكمه في حال مما ذكر وينعزل به لكن لو عمي بعد سماع
بينة وتعديلها نفذ حكمه في تلك القضية إن لم يحتج إلى إشارة وكذا
لو فسق لم ينفذ حكمه في الأصح وفارق الإمام لحدوث الفتنة في
خلعه بخلاف القاضي فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في
الأصح إلا باستئناف وللقاضي عزل نفسه وللإمام عزل قاض
ظهر منه خلل ولا يشترط ثبوته بل يكفي غلبة الظن أو لم يظهر
وهناك أي في حال عدم الظهور أفضل منه أو مثله أو دونه